وهو النقل فيطلب صحته وعدم صحته من ذلك الطريق لكن نقل الاول انه شبه
ومن هذا يعلم ايضا ضعف ما ذهب اليه بعض الشافعيه من جواز
انعقاده عن جلي القياس دون خفيه وقد دفع قياس الامام اي الاجماع
على الامامة الكبرى لابي بكر الصديق رضي الله عنه قياسا على امامة الصلوة
لان النبي صلي الله عليه وسلم عين ابي بكر الصديق رضي الله عنه
امامة الصلوة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما وقال ابن مسعود لما قبض النبي
صلعم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم امر ابا بكر يصلي بالناس فايكم يطيب نفسه
ان يتقدم ابي بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابي بكر حديث اخرجه
احمد واخرج الدارقطني عن النزال بن سبرة قال وافقنا من علي رضي الله عنه
طيب نفس فقلنا حدثنا عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فقلنا حدثنا عن ابي بكر فقال حدثنا عن ابي بكر
قال ذاك رجل سماه الله الصديق على لسان جبرئيل خليفة رسول الله صلعم
على الصلوة رضيه لديننا فرضياه لدنيانا اي وفي كون هذا مستنده القياس
نظر لانهم اي الصحابة اثبتوه اي كون ابا بكر اماما في الكبرى باولى كما يفيده ما تقدم
وخصوصا الاخير وهي اي هذه الطريقة المفيدة هي الاولى عند الحنفية وفيهم
للواقفة عنوان انفعية وليس هذا من المشار عينه فانه الي النفس لكن وقوع الاجماع
مستندا الي القياس في غير هذا وهو حد الشرب الخمر فانه ثمانون لخمر باجماع الصحابة
قياسا على القذف لعلي رضي الله عنه كما يفيده في الموطا وغيره وان عمر استشار
في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وفي صحيح مسلم
ان عمر قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله ثمانين
كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين قال المصنف ولا مانع من كون كل من عدا وعبد

الص

٥٣٢

الصحابة ان ربك ثم ذكر الحديث مرة مختصرا على هذا ومرة على هذا ثم هذا
متعقب بما اشار اليه المصنف بقوله ويمنعه اي ثبوت الحد بالقياس بعض
الحنفية لكن الوجه اسقاط بعض لان الحنفية على انه لا يثبت بالحد كما يصرح
المصنف به في حيله عقب مسئلة حكم القياس ويشير الي ان هذا المأثور
عن علي لا ينتهض عليهم ويذكر نعما نتبره الله تعالى في ذلك ان شاء الله تعالى
واذا تم منع هذا فان شرح الحجر على السمن في الاراقة كما اشار اليه ابن الحاجب
واوضحه شارحوا كلامه وغيرهم فالاجماع على الاراقة لسرح الحجر المانع قياسا
على اراقة السمن الحجر الاتبع المستفاد من سنن ابي داود وصحيح ابن حبان عن ابي
هريرة سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الفار تقع في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه وقد
اعل بانه طريق تفرد به معمر عن الزهري وان كان يضطرب في استاده كما يضطرب
في متنه على ان قوله لا يقربوه متروك عند عامة السلف والخلف فان جمهورهم
يجوزون الاصطباح به وكثير منهم يجوز بيعه فكيف يتصور الاجماع في هذا
بالقياس وصرح متاخرو الحنفية ايضا بنفي قطع قطعية المستند مستنده
في الشرعيات بل الاجماع تفيدها اي القطعية كانه اي هذا من قايل بنفي الفايدة
للاجماع على تقدير كون السند قطعيا لثبوت الحكم به ثم لعل هذا اشارة
الي ما في الميزان وقال بعض مشايخنا لا ينعقد الاجماع عن خبر الواحد والقياس
لانا ان اتفقنا على ان الاجماع حجة قطعا ولو لم ينعقد الا في موضع فيه دليل
قاطع والحكم به معلوم به لو لم يكن في انعقاده حجة فايدة ولا يرد الشرع عبثا لا
فايدة فيه للعباد اذ الشرايع ما شرعت الا لمصلحة العباد وخبر الواحد لان في
انعقاده فايدة وهو ثبوت الحكم قطعا لانه ينفرد في ثبوت الحكم به لان
الاجماع انما عرف حجة كرامة لهذه الامة لحاجتهم الي ذلك لان النبي صلعم ختم الانبياء ومتى
وقعت حادثة ليس فيها نص قاطع وعملوا فيها بالاجتهاد وهو محتمل الخطا جاز ان يكونوا